٢٠٢

من اراد مبيت الليلة الثالثة من غيره ان يجب عليه رمي يومها
ان يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني وقبل الغروب زاد الزركشي
بنية النفر ثم يعود اليها بعده فاذا اصبح فلا رمي عليه وينفر
متى شاء اه وهو ظاهر ويوخذ من قوله بنية النفر اي
في الصورة انه لم يعزم على العود حال نفره وهو متعين
لانه متى كان عزمه ح على العود لم يكن ما فعله نفرا بل يجب
عليه العود قبل الغروب والا لزم الدم بناء على ما مر اذ لا معنى
للنفر الا ترك منى بنية ان لا يعود اليها ما بقي وقت الرمي
وحينئذ فاذا رجع ولو لغير حاجة لا يلزمه المبيت ويدل
له قول الروضة لو نفر متعجلا ثم عاد لشغل وتبرع بالمبيت
لم يلزمه الرمي في الغد وقوله لشغل ليس بقيد ولو عاد
بقصد المبيت والرمي فوجهان قيل يلزمه ذلك وقيل
لا والذي يظهر ترجيح الثاني لان نيته ذلك تبرع منه
فلا يلزمه العمل بمقتضاها اه قوله او عكسه اي غربت
فعاد كما فهم بالاولى قوله لو بات بعد عوده المذكور تبرعا
لم يجب عليه الرمي هو ظاهر بل لانقطاع طلب ذلك بنفره
المنجز قوله لانه قبل استكمال الرمي قضية ايجاب
الرجوع الى حد منى ان يقول لان نفره ليس من منى بعد استكمال
الرمي بل نية النفر ان وقعت قبل الرمي فلا اعتداد بها
قبله وان وقعت بعد الرمي فليست من منى فعلى ما يفهم من كلام
غيره ان نية النفر لا بد ان تكون بعد استكمال الرمي وواقعة
قبل مجاوزة منى وعلى كلام سم ان نية النفر يكفي كونها بعد
مجاوزة حد منى اذا وقعت بعد استكمال الرمي وقد قدمنا

ان

ان كون نية النفر يشترط فيها كونها واقعة من منى انه شرط
لصحة النفر الاول الا انه هل يعد شرطا مستقلا او لا لكون الكلام
في النفر من منى وعلى كل حال فلا بد منه على ما يقتضيه كلام
غير سم وقد يحكم على ما قاله سم انه اذا نوى النفر من خارج
منى لم يكن نفره من منى الذي الكلام فيه قوله لا يقتضي
مخالفتهم اي لا يقتضي مخالفته لهم اذ لا ينسب الى الساكت
قول قوله وان كان الرامي فيها عبارة المنهاج ولا يشترط
بقاء الحجر في المرمى اي فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه
لحصول اسم الرمي ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة اي فيصح
رمي الواقف فيها الى بعضها لحصول اسم الرمي ايضا قوله
وقت فضيلته الخ عبارة النهاية ما نصها ويسن كما في المجموع
تقديمه على صلاة الظهر ما لم يضق الوقت والاقدام الصلاة
ما لم يكن مسافرا فيؤخرها اه وعبارة التحفة ما لم يضق
الوقت ولم يرد جمع التاخير وهي لا تفيد انه يندب له
جمع التاخير عند ضيق الوقت بخلاف عبارة النهاية
كالمتن هنا والمراد بعدم ضيق الوقت ان يبقى بعد الرمي
ما يسع جميع الصلاة لا ركعة فقط والا حرم كما يعلم من كلامهم
في باب الصلاة واليه اشار المحشي بقوله والا بان خرج منها الخ
قوله ووقت فضيلته عقب الزوال مقتضاه ان وقت
الفضيلة يفوت بالتاخير بما يفوت به التعقيب وعبارة
الامداد فيندب تقديمه على صلاة الظهر فله ثلاثة اوقات
وقت فضيلة وهو قبل صلاة الظهر واختيار وهو قبل الغروب
وجواز الى اخر ايام التشريق اه وهي تفهم انه حيث وقع

Copyright © King Saud University